

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 18.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث استغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" المقدم من طرف شركة المغربية للإذاعة والبريد بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/07، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقدمة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/07 ؛

وبناء على القرار رقم 19.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الإذاعية "بيز إف.إم" ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

1 - يمنح لشركة المغربية للإذاعة والبريد ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم"، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة المغربية للإذاعة والبريد ؛

3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" التي تقدمها شركة المغربية للإذاعة والبريد، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الأنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة المغربية للإذاعة والبريد بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19.06 صادر في 12 من ربيع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "بيز إف.إم" الذي تقدمت به شركة المغربية للإذاعة والبريد بتاريخ 29 نوفمبر 2004 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

*

* *

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويوثر الخدمة الإذاعية "بيز إف. إم BIZZ FM"، التي تقدمها الشركة المغربية للإذاعة والبث "La MAROCAINE DE LA RADIO ET DE BROADCASTS".

تخضع الشركة المغربية للإذاعة والبث "La MAROCAINE DE LA RADIO ET DE BROADCASTS" لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما، وكذا بنود هذا الدفتر.

تعريف

المتعهد: الشركة المغربية للإذاعة والبث "LA MAROCAINE DE LA RADIO ET DE BROADCASTS" الواقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية "بيز إف. إم BIZZ FM".

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُفْلِن: كل شخص يربطه بالمتعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيفما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المتعهد.

تغطية متعددة الجهات: تغطية حوضي استماع على الأقل.

تغطية حوض استماع: تغطية على الأقل ثلثي المجال الترابي لحوض الاستماع و/ أو 80% من ساكنته الإجمالية.

خدمة موضوعاتية: الخدمة التي يكون مضمون غالبية برامجها المبنوثة ، خارج المنوعات الموسيقية، موضوعاتية.

خدمة غير منقولة: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المنوعات الموسيقية، غير منقولة من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رموز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

الهيئة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو "الشركة المغربية للإذاعة والبث LA MAROCAINE DE RADIO ET DE BROADCAST" وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم 148509، مقرها الاجتماعي 63، إقامة أدريانا، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو: خصوصا "استغلال الترددات الإذاعية، تطوير كل أنشطة البث الإذاعي...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يتمتع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأسمال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتنائه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن التزام للمساهمين بتاريخ 19 فبراير 2006 استقرار مساهماتهم في رأسمال المتعهد، عملاً بأحكام المادة 18 من القانون. ويبقى هذا الالتزام قائماً وساري المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تمديده، عند الاقتضاء.

كل تغيير يطرأ على المساهمة، وطبيعة تقسيم رأس المال، لا يسمح به إلا بالموافقة المسبقة للهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال وتشكيلة المجلس الإداري، على التوالي، في الملحقين رقم 1 و 2 في دفتر التحملات هذا.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملاً بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهداً مؤهلاً، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهماً في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص ممنوح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات، تحتسب ابتداءً من تاريخ نشر قرار منح الترخيص

ومع مراعاة أحكام المادتين 35 و 36 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمناً مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبت الخدمة موضوع هذا الدفتر بجانا عبر شبكة هرتزية أرضية بالنمط التماثلي/التناظري عن طريق تنعيم الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" من مواقع إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعيين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة للبحث الإذاعي موضوعاتية متعددة الجهات غير منقولة تغطي مدن مراكش وأكادير وأحواض استماع الدار البيضاء الكبرى الشاوية ورديفة، الرباط سلا الغرب ومنطقة زمور وزعير، والشمال، وفاس-مكناس والتي تشمل عمالات وأقاليم الدار البيضاء، المحمدية، الجديدة، سطات، أزموور، بنسليمان، بن أحمد، سيدي بنور، حميس الزمامرة، الرباط، سلا، القنيطرة، الخميسات، تيفيلت، عين عودة، الرماني، سيدي علال البحرأوي، طنجة، تطوان، شفشاون، مارتيل، سبتة، العرائش واد لاو، فاس، مولاي يعقوب، مكناص، صفرو، الحاجب، الراشيدية.

بالنسبة لأحواض استماع الدار البيضاء الكبرى الشاوية ورديفة والرباط، سلا، الغرب، منطقة زمور وزعير، يلتزم المتعهد بضمان تغطية على الأقل ثلثي المجال الترابي لأحواض الاستماع هذه و80% من ساكنته الإجمالية في أجل أقصاه 17 يناير 2007.

بالنسبة لحوض استماع فاس مكناص، يلتزم المتعهد بضمان تغطية 80% على الأقل من ساكنته الإجمالية في أجل أقصاه 17 أبريل 2007.

بالنسبة لحوض الشمال، يلتزم المتعهد بضمان تغطية على الأقل ثلثي المجال الترابي لحوض الاستماع هذا في أجل أقصاه 17 أبريل 2007.

يلتزم المتعهد بضمان التغطية في أجل أقصاه على التوالي 17 مارس 2007 بالنسبة لمدينة مراكش، و17 ماي 2007 بالنسبة لمدينة أكادير.

القسم الثالث: مبادئ عامة**المادة 5: المسؤولية التحريرية**

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6: التحكم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7 / تنطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الوقائع والأحداث متجردا وخاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمه على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليب المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

12.7 / يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبثها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميته ومسيريته.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكين الجمهور من تقييم الرأي المعبر عنه على أنه رأي شخصي. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

13.7 / مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحددها الهيئة العليا، يتعين على المتعهد - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه - الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

14.7 / يقوم المتعهد باتخاذ الاحتياطات اللازمة عندما يبث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث أساسية، ويخير الجمهور بذلك قبل بثها.

15.7/ يجر المتعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأمانة التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم بيثها.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8/ عدم المسس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذا الغاية يسهر المتعهد في برامج على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تسغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضى عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وبخاصة القاصرين منهم. ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الاقمام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؛
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلان عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجدة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتيح فيها الحصول على معلومات ذات

تفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يتعين إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوتهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بهوية وصفة المتدخلين الآخرين.

ويسهر المتعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسى عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقييد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطر أو شدة.

4.8 / أخلاقيات البرامج

يلتزم المتعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعياً الاستماع إلى هذا البرنامج. يتعين على المتعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمه من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8 / حماية الجمهور الناشئ

يسهر المتعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والمراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل النزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حياتهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المتعهد بإعداد برامجها بكل حرية ، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفع التحويلات هذا. وهي تتحمل مسؤولياتها كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المتعهد خصوصا، في كافة برامج، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة؛
- ألا تمس بالأخلاق العامة؛
- ألا تعتمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومواقف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- ألا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- عدم التحريض على لهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذا الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المعهد

المادة 11: التزامات عامة

1.11/ استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي ويقوم بتخصيص 25% كحد أدنى من برامجه الموسيقية للأعمال الموسيقية المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصل مغربي.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80% من مستخدميه، دون اعتبار المسيرين.

4.11/ مسك محاسبة تحليلية

يمسك المعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية

1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية

يتعين على المعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتحمل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المتعهد أن يبث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، تكذيبا أو جوابا، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المتعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية.

يوجه المتعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المتعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التقنين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المتعهد بأن تحترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المتعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير اللازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الحصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13/ احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديوكهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطابا أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدتها عن ثانيتين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المتعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تنتجها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تنتج لفائدتها، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المتعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئيا أو كليا للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المتعهد عن بث خطابات إشهارية لا تحترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحتقار الجمهور أو سخريته.

إذا تمت الإشارة في وصلة إخبارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمنتوج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإخبارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإخبارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة ويمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقاً.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15: الإشهار الذاتي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإخبارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد بث خطابات يتوخى منها ترويج البرامج التي تبثها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذاتي خارج الوصلات الإخبارية ولا تحتسب مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المادة 16: شفافية التعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإخبارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد بث وصلات إخبارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إخبارية في حدود معدل سنوي لا يتعدى 10 دقائق في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإخبارية في التمويل

تتكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخيل بيع المساحات الإخبارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج

1.19/ شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنويهية.

لا يمكن أن تتعدى البرامج التي يراها نفس الراعي 10% من مجموع جدول البرامج الأسبوعية.

2.19/ التعريف بالراعي

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/ أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إلهاري أو كل تقدم ذي طابع تنويهي لخدماته أو منتج أو عدة منتجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجاناً على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإلهارية" "الجينريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3) 67، 68 من القانون 77.03 المذكور سابقاً.

تضمن الشركة استقلال مضامين برامجها تجاه المعلنين.

يمتتع المتعهد على صحفييها المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن يتم التنصيص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة الموالية لتاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخيل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيفما كان عدد منتوجاته أو خدماته، 15 % من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 %، وذلك، أحيانا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسيير التجاري، شريطة تخفيض حصة هذا المعلن في السنة الموالية، قصد المحافظة بدقة على قاعدة السقف خلال سنتين مجتمعتين.

القسم السادس: البرمجة والإنجاز

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لمدة 18 ساعة تمتد من الساعة 06 صباحا إلى منتصف الليل. يتم رفع مدة البث إلى 24 ساعة يوميا ابتداء فاتح غشت 2007.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

يقترح المتعهد برمجة موضوعاتية تتعلق بالاقتصاد وتشكل أساسا من برامج الأخبار والخدمات.

تمثل الأخبار المرتبطة بموضوع الاقتصاد 70 % من الحصة الزمنية اليومية بين السادسة صباحا ومنتصف الليل، تتكون من 50 % من برامج الأخبار (جرائد، موجزات، مجلات...) و20 % من برامج الخدمات.

تتكون برامج الترفيه، خصوصا من برامج التنشيط أو برامج وفقرات مخصصة للموسيقى.

يتم بث برامج الأخبار بشكل متساوي باللغتين العربية والفرنسية، وتخصص في غالبيتها للأخبار الوطنية.

يتم بث برامج الخدمات في غالبيتها باللغة العربية (كما فيها الدارجة المغربية).

المادة 23: الإعلان عن المواقف والبرمجة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجه أسبوعا على الأقل قبل بثها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقوة القاهرة ذات الطبيعة التقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يقوم المتعهد بإنتاج مجموع برامج التنشيط والأخبار (خارج المجالات) التي يبثها. ينتج المتعهد، على التوالي، ما يناهز 70% من المجالات و30% من برامج الخدمات التي يبثها. يتم احتساب النسب المؤوية المحددة في هذه المادة على أساس الحصة الزمنية المخصصة لكل نوع من البرامج.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال المملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحه المشروعة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولمواقع البث بمقتضى اتفاقيات ترم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديوكهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعيين الترددات وتحدد المواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القسم الثامن: مقتضىات مختلفة

المادة 28: التزامات المتعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المتعهد بالرفع من الرأسمال الاجتماعي خلال 12 شهرا الموالية للتوقيع على دفتر التحملات بمقدار مليوني (2) درهم ليصل إلى 2.3 مليون درهم محرر بشكل كامل عند الاكتمال.

المادة 29: الحكامة الجيدة

1.29/ الميثاق الأخلاقي

يقوم المتعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكير بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي ييثرها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدييره. ويسهر المتعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخباراً جيداً بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوماً التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.29/ جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدد المتعهد داخله جهازاً و/أو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين والإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز و/أو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح ممكّن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيلته وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 30: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريراً سنوياً، في أجل أقصاه الثلاثة أشهر الأولى من السنة الموالية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوماً من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 31: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.31/ المعلومات المتعلقة بالمتعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقاً بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

• نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنويين في السجل التجاري (النموذج 7) مؤرخاً بأقل من شهر واحد.

يغير المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر الموالي للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتج أو خدمة لها علاقة بهامج الاتصال الإشعاري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يغير المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر الموالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يغير المتعهد الهيئة العليا فوراً بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفتح غشت 1996).

2.31/ المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبحث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتبني تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخير المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على المواصفات العامة لبرامجه، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام الموالية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعددية التعبير والولوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخير المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يثبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.31/ التقرير السنوي

يعدّ المتعهد كل سنة، داخل الستة أشهر الموالية لانتهاة السنة المالية، تقريراً يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضاً لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتبرير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالجمان بكل الطرق المناسبة.

المادة 32: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديوية كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.34 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديوية كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مليون ومائة وأربعون ألف درهم (1.140.000 درهم) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصادق عليه محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 34: العقوبات التعاقدية

1.34/ العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5% من قدر المعاملات الإخبارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد ربحاً غير مبرر، تحديد غرامة مالية مساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر المحصل عليه. ولهذه الغاية يتعين على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.34 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات المرترية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1% من مبلغ الإتاوة أو الإتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهرياً إلى رأسمال. وتطبق الغرامة تلقائياً ابتداء من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34/ العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

• سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 35: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 36: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييراً على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبرراً بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأنماط والوسائل التكنولوجية للبحث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المتعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيّرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن أن يكون من شأن التغيير الذي تجريه الهيئة العليا تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تخير الهيئة العليا المتعهد بكل تغيير، المزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 37: وحدة دفتر التحملات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 38: الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 2.33 من هذا الدفتر.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-19 بتاريخ 12 ربيع 2 (10 ماي 2006)، وتم التوقيع عليه قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد، بتاريخ 17 ماي 2007.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
التهامي عبد الرحمن غربي	150	50%
محمد فريد بنسعيد	3	1%
عبد الناصر ضيف	57	19%
شركة مجموعة تنور	87	29%
شركة كابيتال إنبون	3	1%
المجموع	300	100%

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
التهامي عبد الرحمن غربي	الرئيس المدير العام
محمد فريد بنسعيد	عضو مجلس الإدارة
عبد الناصر ضيف	عضو مجلس الإدارة